**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

 **جـامعـــــة أدرار**



**الرقم /2025**

**اتفـاقــيــــة التكوين التكميلي قبل الترقية**

**المرجع: القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه،**

 **تبرم هذه الاتفاقية بين:**

1. **الإدارة المكونة: جامعة ادرار**

 **- الممثلة من طرف مديرها السيد: محمد الأمين بن عمر**

 **- والكائن مقرها بـــ: الطريق الوطني رقم 06 المنطقة الصناعية**

**مـن جهـــة**

**و**

1. **اسم الإدارة المعنية: ..................................................**

 **- الممثلة من طرف: ....................................................**

 **- الكائن مقرها بـ: .......................................................**

**من جهـة أخـرى**

تم الاتفاق وتقرير ما يلي**:**

**المادة 01: موضوع الاتفاقية:**

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للتكوين قبل الترقية لفائدة الموظفين المنتمين للرتب التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم | الرتبة | عدد الموظفين |
| 01 | ............... |  |
| 02 | ...............  |  |

**المادة 02: مدة الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية طوال مدة الخدمات المقدمة، بحيث تقوم جامعة أدرار بتنظيم التكوين قبل الترقية الخاص بالرتب المذكورة في المادة **01** أعلاه في دورة تكوينية وذلك ابتداء من تاريخ**5/01/2025.**

**المادة 03: كيفيات تنظيم التكوين ومدته**

ينظم التكوين قبل الترقية للرتب المذكورة في المادة **01** أعلاه، حسب الحالة المحددة في مقرر فتح دورة التكوين ويتضمن دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وتربصا تطبيقيا، وحددت مدة التكوين، (**.....أشهر)** لرتبة ..................................................................................... طبقا القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه**،** مع ضرورة إعلام المعنيين من طرف ادارتهم.

**المادة 04: التزامات جامعة أدرار.**

تلتزم جامعة أدرار بتنظيم التكوين المذكور أعلاه في إطار احترام التنظيم ساري المفعول لاسيما أحكام:

* الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة رقم 109 منه.
* المرسوم التنفيذي رقم 280/16 المؤرخ في 02/11/2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
* المرسوم التنفيذي رقم 194-20 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 25/07/2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.
* القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441الموافق19ديسمبرسنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه.
* برامج ملاحق التكوين التكميلي قبل الترقية الى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة.

**المادة 05: التزامات الطرف المتعاقد معه.**

تلتزم الهيئة المستفيدة من التكوين بتقديم المعلومات الضرورية لضمان حسن سير التكوين لاسيما:

* قرار أو مقرر فتح دورة التكوين قبل الترقية، يحدد فيه على الخصوص ما يلي:
* الرتبة المعينة
* عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعتبرة.
* مدة التكوين.
* تاريخ بداية التكوين.
* النمط التناوبي أو المتواصل أو عن بعد للتكوين.
* المؤسسة المكلفة بالتكوين.
* قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.
* قرار أو مقرر التثبيت في الرتبة الأصلية.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
* صورتان شمسيتان.
* ظرفان بريديان معنونان بالطابع.
* ابداء الرأي بالمطابقة من المصالح المعنية للوظيفة العمومية المشاركة في مداولات التقييم النهائي لدورة التكوين.

**المادة 06: تكاليف تنظيم التكوين**

تحدد تكاليف التكوين قبل الترقية بالنسبة للفرد الواحد حسب الجدول التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| الرتبة | المبلغ بـــ (دج) |
| ........................ |  |
| .......................  |  |

**المادة 07: طريقة التسديد**

تلتزم الادارة المتعاقد معها بموجب هذه الاتفاقية، بتسديد كافة مستحقات الخدمة من التكوين وفق فاتورة أو سند تحصيل تعهده لهذا الغرض جامعة أدرار باسم المؤسسة المتعاقد معها، يحتوي على التكاليف المالية عن كل مستفيد من التكوين مع تقديم شهادة اثبات التسديد (ordre de virement) مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العمومية.

يتم تسديد المستحقات المشار إليها في **المادة 06** أعلاه باسم الوكيل المحاسب لجامعة أدرار في حساب الخزينة الرئيسية لولاية أدرار تحت رقم: **72/ 008010011010000190**

**المادة 08: يصرح الطرفان بموطنهما القانوني كالآتي:**

ـ جامعة أحمد دراية أدرار

ـ مديرية **.............................................**

**المادة 09: تسوية النزاعات**

يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالطرق الودية وفي حالة استحالت التسوية بهذه الطرق، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون.

**المادة 10: بداية العمل بهذه الاتفاقية**

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين.

**اسم الولاية في: .................... أدرار في: ...............**

**الهيئة المستخدمة مديـــــر جامعة أدرار**